

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

قال : أَيْحَلُّ التَّطَوُّفُ فِي الرَّبِيعِ قَالَ : يَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الشَّيْعِيِّ .

قال : أَيْجِبُّ الْغَسْلُ عَلَى مَنْ أَمَّنْ قَالَ : لَأَوْلُو ثَنَدِي .

قال : فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجْلِ غَسْلُ فَرْجِهِ وَتَهْقَالُ : أَجَلٌ وَغَسَلَ إِبْرَتَهُ قَالَ : أَيْجِبُّ عَلَيْهِ غَسْلُ صَحِيفَتِهِ قَالَ : نَعَمْ (كَغَسَلَ شَفْتَهُ) .

قال : فَإِنْ أَخْلَسَ بَغَسْلٍ فَأَسْهَقَالُ : هُوَ كَمَا لَوْ أَلْغَى غَسْلَ رَأْسِهِ .

(قَالَ : أَيْجُوزُ الْغُسْلُ فِي الْجِرَابِ قَالَ : هُوَ كَالْغَسْلِ فِي الْجِبَابِ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ تَيْمَمُ ثُمَّ رَأَى رَوْضًا قَالَ بَطَّلَ تَيْمَمَهُ فليَتَوَضَّأُ .

قال : أَيْجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ فِي الْعَذْرَةِ قَالَ : نَعَمْ .

وَلْيُجَانِبِ الْقَذْرَةَ .

قال : فَهَلْ لَهُ السُّجُودُ عَلَى الْخَلْفِ قَالَ : لَا وَلَا عَلَى أَحَدِ الْأَطْرَافِ .

قال : فَإِنْ سَجَدَ عَلَى شِمَالِهِ قَالَ لَا بِأَسْبَغَالِهِ قَالَ أَيَصْلِي عَلَى رَأْسِ الْكَلْبِ قَالَ نَعَمْ كَسَائِرِ الْهَضَبِ .

قال : فَهَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْكُرَاعِ قَالَ : نَعَمْ دُونَ الذَّرَاعِ .

قال : أَيْجُوزُ لِلدَّارِسِ حَمْلُ الْمَصَاحِفِ قَالَ : لَأَوْلَا حَمْلُهَا فِي الْمَلْحَفِ) .

قال : مَا تَقُولُ فِيمَنْ صَلَّى وَعَانَتُهُ بَارِزَةٌ . قَالَ : فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ .

قال : فَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ صَوْمٌ . قَالَ : يُعِيدُ وَلَوْ صَلَّى مِائَةَ يَوْمٍ .

قال : فَإِنْ حَمَلَ جَرِّوًّا وَصَلَّ قَالَ : هُوَ كَمَا حَمَلَ بِأَقْلَاسِي .

قال : أَتَصِحُّ صَلَاةُ حَامِلِ الْقَرْوَةِ قَالَ : لَأَوْلُو صَلَّيْ فَوْقَ الْمَرْوَةِ .

قال : فَإِنْ قَطَرَ